

  
قرار رقم ١/١٣٦

شروط استيراد الحليب المجفف

المعبأ في غير بلد المنشأ

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣  
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج  
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة  
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦

مرخص من السلطات الرسمية في بلد التعبئة، مصدقة حسب الأصول.

٣ - شهادة صحية بيطرية رسمية صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ.

٤ - شهادة صحية بيطرية رسمية صادرة من السلطة المختصة في بلد التعبئة تثبت أن مصنع التعبئة خاضع للرقابة الصحية البيطرية الدائمة.

٥ - شهادة تحليل شمعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، أو من بلد التعبئة بعد تحليل الدفعة المعبأة في مختبر معتمد رسمياً.

٦ - شهادة تحليل ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، أو من بلد التعبئة بعد تحليل الدفعة المعبأة في مختبر معتمد رسمياً.

#### المادة الثالثة:

يجب أن يكون مصنع تعبئة الحليب المجفف حائزاً على شهادة بتطبيق نظام ادارة سلامة الغذاء (HACCP أو ISO) 22000 من مرجع معتمد عالمياً لإصدار شهادات المطابقة، كما يجب على المستورد، عند طلب مديرية الثروة الحيوانية، تأمين نسخة عن المستندات التفصيلية المتعلقة بهذا النظام. كما يجب تقديم تقرير التدقيق الدوري (Audit) الصادر عن مكتب معتمد دولياً الى مديرية الثروة الحيوانية.

#### المادة الرابعة:

على المصانع التي تسجل أن تقوم بتقديم تقرير التدقيق الدوري (Audit) الصادر عن مكتب معتمد دولياً، سنوياً الى مديرية الثروة الحيوانية، وفي حال مخالفة هذا الشرط تعتبر أفادة التسجيل العائدة للمصنع بحكم اللاغية بشكل تلقائي.

تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القرار رقم ١/٢٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ المتعلق بشروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها،

بناء على القرار رقم ١/١٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ المتعلق بالشروط الصحية والمواصفات الواجب توافرها لاستيراد الحليب السائل والمركز والمجفف،

بناء على القرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ المتعلق بتنظيم سمات تعريف محتويات جميع عبوات الحليب ومشتقاته وحفظه،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/١٠٨٩ تـ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى:

يسمح باستيراد الحليب المجفف المنتج في بلد المنشأ ضمن عبوات تزن ٢٥ كلغ وما فوق والمعياً في بلد آخر في عبوات تزن ٣ كلغ وما دون، وذلك فقط بعد تسجيل مصنع الانتاج ومصنع التعبئة لدى مديرية الثروة الحيوانية.

#### المادة الثانية:

يجب تأمين المستندات التالية لتسجيل مصنع الانتاج ومصنع التعبئة لدى مديرية الثروة الحيوانية:

١ - شهادة تثبت أن مصنع الانتاج مرخص من السلطات الرسمية في بلد المنشأ، مصدقة حسب الأصول.

٢ - شهادة تثبت أن مصنع التعبئة

**المادة الخامسة:**

يجب ان لا تتخطى الفترة المنقضية بين تاريخ الانتاج وتاريخ التعبئة الثلاثة اشهر كحد أقصى.

كما يجب ذكر تاريخ الانتاج وتاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية باليوم والشهر والسنة على بطاقة العلامة البيانية.

**المادة السادسة:**

يرفق بكل شحنة افادة صادرة عن السلطة المختصة في بلد التعبئة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، تؤكد ان الحليب المجفف المعبأ في عبوات صغيرة

هو ذات الحليب المجدد المستورد من بلد المنشأ بموجب الشهادة الصحية المرفقة في المستندات.

**المادة السابعة:**

يذكر على بطاقة العلامات البيانية، ويخط واضح، بلد التعبئة في محازاة بلد المنشأ.

**المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٠٨/٤/٢

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

**نموذج**

الإفادة المطلوبة مع كل شحنة حليب مجفف معبأ في غير بلد المنشأ

تفيد (الجهة الرسمية المسؤولة في بلد التعبئة) .....

ان الحليب المجفف المستورد من بلد المنشأ .....  
تحت الشهادة الصحية البيطرية رقم .....  
نوع التعبئة والوزن: .....  
رقم الدفعة: .....  
تاريخ الانتاج: ..... تاريخ انتهاء الصلاحية: .....

قد تمت تعبئته في مصنع .....  
الكائن في .....  
والمراقب دورياً من جهتنا، بعبوات ذات وزن/أوزان ..... غرام،  
ماركة ..... رقم الدفعة: .....  
تاريخ التعبئة: ..... تاريخ انتهاء الصلاحية: .....

الختم والامضاء